صلى الله عليه وسلم صل على وعلى زوجي فنفعل وفي خبر مسلم ان الملائكة
تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك وفي حديث معضل
انه صلى الله عليه وسلم صلى على كل من الخلفاء الاربعة وعمرو بن العاص
رضي الله عنهم وقيل لا تجوز الا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
وحكي عن مالك كما مر اخر الفصل الاول وقيل لا تجوز مطلقا
استقلالا وتجوز تبعا فيما ورد به النص او الحق به واختاره
القرطبي وغيره ترجح وقيل تكره استقلالا وقيل تكره استقلالا لا
لا تبعا وهي رواية عن احمد ومذهبنا انه خلاف الاولى قال
عياض والذي اميل اليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من
المتكلمين والفقهاء قالوا تذكر غير الانبياء بالرضى والغفران والصلاة
على غير الانبياء يعني استقلالا لم تكن من الامر المعروف وانما احدثت
في دولة بني هاشم انتهى ويوافقه قول الامام ابي اليمن بن عساكر
قد اختص الانبياء بها يوقرون بها كما اختص تعالى عند ذكره
بالتنزيه فينبغي ان لا يشركهم فيه غيرهم هذا مذهب اهل
التحقيق انتهى واستدل المانعون بان لفظ الصلاة صار شعارا
لتعظيم الانبياء وتوقيرهم فلا يقال لغيرهم استقلالا وان صح معناه
كما لا يقال محمد عز وجل وان صح معناه لان هذا الثناء صار شعارا
لله سبحانه فلا يشاركه فيه غيره واجابوا عما مر بانه صدر من
الله ورسوله ولهما ان يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لغيرهما الا
باذنهما ولم يثبت عنهما اذن في ذلك ومن ثم قال ابو اليمن بن
عساكر له صلى الله عليه وسلم ان يصلي على غيره مطلقا لانه حقه ومنصبه
فله التصرف فيه كيف شاء بخلاف امته اذ ليس لهم ان يؤثروا غيره
بما هو له لكن نازع فيه صاحب المعتمد من ائمتنا بانه لا دليل على

[illegible]

الخصوصية

الخصوصية وحمل البيهقي القول بالمنع عليها اذا احتج بذلك تعظيما
وتحية وبالجواز عليها اذا كان دعاء وتبركا واختار بعض
الحنابلة انها على الال مشروعة تبعا وجائزة استقلالا وعلى
الملائكة واهل الطاعة عموما جائزة ايضا وعلى معين شخص او جماعة
مكروهة ولو قيل بتحريمها لم يبعد سيما اذا اجعله شعارا لواحد
دون مساويه ومن هو خير منه كما يفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه
ولا باس بها احيانا كما صلى صلى الله عليه وسلم على المراة وزوجها
وكما صلى علي على عمر رضي الله عنهما لما دخل عليه وهو مسجى قال
وبهذا التفصيل تتفق الادلة انتهى ويرد بانها مخصصة بما قدمناه
من الجواب عما استدل به المجوزون والسلام كالصلاة فيما ذكر
الا اذا كان لحاضر او تحية لحي غائب وفرق اخرون بانه يشرع في
حق كل مؤمن بخلافها وهو فرق بالمدعي فلا يقبل ولا شاهد في
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانه وارد في محل مخصوص
وليس غيره في معناه على انه تبع لا استقلال وحقق بعضهم فقال
ما حاصله مع الزيادة عليه السلام الذي يعم الحي والميت هو الذي
يقصد به التحية كالسلام عند تلاق او زيارة قبر وهو مستدع
للرد وجوبا كفاية او عينا بنفسه في الحاضر ورسوله او كتابه
في الغائب واما السلام الذي يقصد به الدعاء منا بالتسليم من
الله تعالى على المدعو له سواء كان بلفظ غيبة ام حضور فهذا
هو الذي اختص به صلى الله عليه وسلم عن الامة فلا يسلم على
غيره منهم الا تبعا كما اشار اليه التقي السبكي في شفاء السقام
وحينئذ فمعنى قولنا عليه السلام قولنا عليه الصلاة من حيث
ان المراد عليه السلام من الله تعالى ففيه اشعار بالتعظيم الذي

Copyright © King Saud University